

المبحث الرابع : فسخ نكاح ^(١) أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فسخ نكاح أهل البدع المَكْفُرَة:

وفيه فرعان :

الفرع الأول: فسخ نكاح أهل البدع المَكْفُرَة إذا تبين أن الرجل من أهلها:

إذا تبين أن الرجل من أهل البدع المَكْفُرَة وقامت عليه الحجة في ذلك، وهو متزوج بامرأة مسلمة غير متلبسة ببدعة مَكْفُرَة، فإنه لا يجوز البقاء معه في عقدة النكاح؛ لأنه لا يجوز زواج المسلمة بالكافر بإجماع أهل العلم كما سبق في مسألة زواج أهل البدع المَكْفُرَة من أهل الإسلام ^(٢)، وفي هذه الحالة يفسخ العقد ويُفَرَّق بين الزوجين . قال الإمام أحمد في الرجل يزوج الجهمي يُفَرَّق بينهما ^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني فصلّى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح) ^(٤) .

(١) الفسخ لغة: الفاء والسين والحاء كلمة واحدة تدل على نقض شيء . ينظر: مقاييس اللغة ص 817 ، المصباح المنير ص384 ، القاموس المحيط ص257 .
وفسخ النكاح شرعاً: حل رابطة عقد النكاح، وإزالة جميع آثاره. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 108/32 ، معجم لغة الفقهاء ص315 .

(٢) ينظر: ص322.

(٣) ينظر: المغني 397/9 ، الشرح الكبير 272/20 .

وقال خارجة بن مصعب: أبلغوا الجهمية أنهم كفّار، وإن نساءهم طوالق. أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد. ص29، رقم 27. وقال المحقق - عمرو عبد المنعم - أثر صحيح .

(٤) مجموع الفتاوى 61/32 . وفي 111/35 ذكر أن الشيخ أبو يعقوب النهر جوري كان قد زوج الحلاج من ابنته، فلمّا اطلّع على زندقته نزعها منه .

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية أنه لا يجوز تزويج بنات أهل السنة من أبناء الشيعة، وإذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، وعلى من ابتليت بالزواج من أحدهم وعدم تمكين زوجها من نفسها، مع الرفع إلى الجهة المسؤولة لإجراء ما يلزم لتخليصها من هذا الزواج^(١).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 299/18 برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد العزيز آل الشيخ، وابن غديان، والفوزان، وبكر أبو زيد.

الفرع الثاني: فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المَكْفَرَة :

إذا صار الرجل من أهل البدع المَكْفَرَة بأن تلبس بشيء منها، وقامت عليه الحجة، فإنه يأخذ حكم المرتدين عن الدين، وقد اتفق عامة أهل العلم على أن الردة مبطلّة لعقد الزواج، وتكون سبباً للفرقة بين الزوجين ^(١) كما حكى ذلك الماوردي ^(٢)، وابن قدامة ^(٣). ونُقل الخلاف في هذه المسألة عن داود الظاهري بأنه لا يرى انفساخ النكاح ^(٤) واستدل داود الظاهري بأن الأصل بقاء النكاح ^(٥).

ونوقش: بأن الأصل بقاء النكاح إذا لم يطرأ المنافي، واختلاف الدين منافٍ لبقاء النكاح بلا شك ^(٦)، وقد أجمع العلماء على تحريم مناكحة المسلمين لأهل الردة. واستدل عامة أهل العلم بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ

- (١) والفرقة تعتبر فسخاً عند الجمهور من الحنفية ورواية عن مالك، ومذهب الشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية وبه قال محمد بن الحسن: تعتبر طلاقاً.
- وثمرة الخلاف: هل تحتسب طلاقه عليه إذا أراد أن يرجع إلى المرأة أم لا ؟
- هذا وقد ذهب عامة العلم إلى أن الفرقة تكون مباشرة سواء قبل الدخول أو بعده.
- وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد هي المذهب أن الأمر موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها؛ فالنكاح بحاله، وإلا تبيناً فسخه من الردة.
- وينظر في بيان التفريق بين الزوجين بالردة: بدائع الصنائع 2/270، الهداية والبنية 5/247، الكافي في فقه أهل المدينة 2/543، القوانين الفقهية ص 148، الحاوي الكبير 9/295، البيان 9/355، مختصر الخرق والمغني 10/39، الشرح الكبير 21/35، الفروع وتصحيح الفروع 8/304، الإقناع وكشاف القناع 11/430.
- (٢) الحاوي الكبير 9/295، وقد حكى الإجماع ولم يذكر خلاف داود الظاهري.
- (٣) ينظر: المغني 10/39. وقد ذكر خلاف داود الظاهري.
- ونُقل الاتفاق بين الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 22/198.
- (٤) ينظر: البيان في شرح المذهب 9/355، المغني 10/39.
- (٥) ينظر: المغني 10/39.
- (٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار 3/141.

أَعَجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ^(١).

وجه الاستدلال: أن الله نهي عن مناكحة المشركين، وأهل الردّة حكمهم أغلظ من حكم المشركين الأصليين، فلا يجوز مناكحتهم، ولا البقاء معهم في النكاح.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله نهي عباده المؤمنين من الإمساك بعصم الكوافر، فمن باب أولى أن يُنهي أن تبقى المؤمنة تحت عصمة المرتد الكافر؛ لأن الحكم فيه أغلظ، والشأن في كون المرأة تحت الكافر أغلظ من كون الكافرة تحت المؤمن.

الدليل الثالث: أنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب الفسخ، كما لو أسلمت تحت كافر ^(٣).

الدليل الرابع: أن النكاح يراد للدوام، والمرتد لا دوام له؛ لأن حدّه القتل ^(٤).

الدليل الخامس: الإجماع المحكي في المسألة ^(٥).

المطلب الثاني: فسخ نكاح أهل البدع المفسّقة:

وفيه فرعان:

(١) سورة البقرة، الآية 221.

(٢) سورة الممتحنة، الآية 10. ينظر في الاستدلال بالآية البيان 355/3، المغني 39/10، الاختيار 141/3.

(٣) ينظر: البيان 355/9، المغني 39/10.

(٤) ينظر: البناية 237/5.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 296/9.

الفرع الأول: فسخ نكاح أهل البدع المفسّقة إذا تبين أن الرجل من أهلها:

إذا تزوّجت المرأة من رجل ولم تعلم بأنه من أهل البدع، هذه المسألة تتفرع على مسألة الكفاءة في الديانة والصلاح شرط صحّة أو شرط لزوم، وقد سبق بحثها عند الكلام عن حكم تزويج أهل البدع غير المفسّقة من نساء أهل السنة^(١)، وتبيّن أن الراجح هو أن الكفاءة شرط لزوم، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء بالنكاح فسخ العقد إذا غرّهم الرجل بإظهار انتسابه إلى أهل السنة، وهو ليس كذلك - والله أعلم-.
ولذلك نصّ جماعة من الفقهاء على أن من غرّ قومًا بإظهار أمره على خلاف حقيقته، فإن للمرأة الخيار في فسخ النكاح^(٢).

الفرع الثاني: فسخ نكاح الرجل إذا صار من أهل البدع المفسّقة :

لم أقف على كلام لأهل العلم في مسألة فسخ النكاح إذا صار الرجل من أهل البدع المفسّقة، ولكن يظهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة زوال الكفاءة بعد العقد، وقد اختلف أهل العلم في إثبات الخيار بسبب زوال الكفاءة بعد عقد النكاح على قولين:
القول الأول: أن زوال الكفاءة بعد العقد لا يثبت حق الخيار، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(١)، وقول للحنابلة^(٢).

(١) ص 331.

(٢) نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم 121/15 عن ابن خُويز منداد قوله : (من كان معروفًا بالزنى أو بغيره من الفسوق، معلنًا به، فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغرّهم من نفسه، فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه، وذلك كعيب من العيوب...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له ليس بكفء فرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء) . ينظر : الفتاوى الكبرى 455/5 . وينظر: حاشية عميرة على كنز الراغبين 354/3 ، حاشية ابن عابدين 195/4 .

(٣) ينظر: تبين الحقائق 128/2 وحاشية الشلي عليه وفيها: (فلو تزوّجها وهو كفء في الديانة ثم صار داعرًا لا يفسخ النكاح). وينظر: البحر الرائق 228/3، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 205/4 .

القول الثاني: أن زوال الكفاءة بعد العقد يثبت للمرأة الخيار دون أوليائها، وهو مذهب الحنابلة ^(٣).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

استدلوا بأن العبرة بالكفاءة حال العقد، وأن تغير الحال بعد العقد لا أثر له كما لو نكح أمة وهو لا يقدر على طول نكاح حرّة، ثم قدر ^(٤).
ولأنّه كما أن الولي لا يستحق الفسخ فكذلك المرأة لا تملك خيار الفسخ بالعيب الحادث ^(٥).
وأيّدوا ذلك بأن الاستدانة أقوى من الابتداء ^(٦).

. دليل القول الثاني:

(١) ينظر: تحفة المحتاج 324/7 وقال الهيتمي فيه: (وأما قول الإسنوي: ينبغي الخيار إذا تحدد الفسق فردّه الأذرعي وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له، وهو كما قالوا خلافاً للزركشي). وينظر: نهاية المحتاج 459/4.
(٢) ينظر: المغني 390/9، الإنصاف 268/20، وفي شرح منتهى الإرادات 349/2: (فالمعتبر على هذه الرواية [أي أن الكفاءة شرط صحّة للنكاح] وجودها حال العقد). وقال ابن القيم في زاد المعاد 154/5: (لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق زوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج).

. لم أف على تصريح للمالكية في وقت اعتبار الكفاءة، ولم ينسب أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية قولاً للمالكية في هذه المسألة . 270/34، وكذا جماعة ممن بحث هذه المسألة في رسائل علمية.
لكن المالكية لم يعدوا حدوث الفسق من أسباب الخيار في فسخ النكاح، فيبدوا أن قولهم كالجُمهور.
ولكن سبق أن المالكية يرون أن الحاكم يفسخ نكاح المرأة إن تزوّجت بفاسق لا يؤمن عليها كسكّير، وكذلك فاسق الاعتقاد إن خُشي أن يجزّها إلى مذهبه كما سبق في بحث مسألة تزويج أهل البدع المفسّقة - والله أعلم - .
(٣) ينظر: الإنصاف 268/20، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد 79/4، كشاف القناع 307/11.
(٤) ينظر: الإنصاف 270/20 .
(٥) ينظر: الإنصاف 270/20 .
(٦) ينظر: زاد المعاد 154/5 وينظر في القاعدة: إعلام الموقعين 155/4، 246/5، المنشور في القواعد 75/1.

واستدلوا: بأن القول بفسخ النكاح بالعيب الطارئ يقاس على عتق المرأة تحت العبد، وقد جعل النبي ﷺ لبريرة ^(١) الخيار في فراق زوجها بعد عتقها ^(٢)، قال النووي: (أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح) ^(٣)، وحكى الاتفاق على ذلك ابن القيم ^(٤)، فدل على أن الكفاءة معتبرة في الدوام، كما أنها مأخوذة في الابتداء، فإذا زالت خيّرَت المرأة، كما تَخَيَّرَ إذا عتقت تحت عبد .

نوقش: بأن سبب استحقاتها الخيار ليس هو زوال الكفاءة فإن (شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة ... فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء، اشتراط استمرارها ودوامها) ^(٥)، والمأخذ الصحيح لاستحقاتها للخيار هو ملكها لنفسها، بعد أن كان السيد عقد عليها بحكم الملك لرقبتها ومنافعها، فإذا ملكت رقبته ملكت منافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيّرَها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه ^(٦) .

• الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته؛ وذلك لأن الوقت المعتبر في خصال الكفاءة هو حال العقد، ولا يلزم استمرارها، ويترتب عليه أن المرأة لا تستحق فسخ النكاح إذا

(١) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها . ينظر: الاستيعاب ص 864، الإصابة 204/13.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم 5097، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء من أعتق، رقم 1504 .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 958 . وينظر: الإنصاف 270/20 .

(٤) ينظر: زاد المعاد 154/5 .

(٥) زاد المعاد 154/5 .

(٦) ينظر: زاد المعاد 155/5 .

صار زوجها من أهل البدع غير المكمّرة، ولكن يمكن لها المفارقة إن أرادت ذلك بطرق أخرى كالخلع كما سيأتي بيانه بإذن الله في المطلب الآتي.